

157275 - إذا أخذ برؤية بلد آخر فهل يصح أن يؤخر صلاة العيد ليصلي مع أهل بلده؟

السؤال

أنا لا أصوم أو أفطر على شرط رؤيتي لهلال بعيني، لكن أصوم على شهادة مسلمين عدلين، والمشكلة أن بلدي يصوم دائماً متأخراً بيومٍ ويفطر متأخراً بيومٍ عن جموع المسلمين، وأنا متمسك بتوحيد الصيام فأصوم و أفطر مع الأغلبية، كلنا مسلمون في بلاد الإسلام، من أندونيسيا إلى المغرب. سؤالي كان بخصوص صلاة العيد، لا يسعني أن أسافر لصلاة العيد، فهل إذا صليت مع أهل بلدي و تكون بذلك متأخرة، فهل تجزي أو لا أصلي فيضيع علي الأجر و لا حول ولا قوة إلا بالله؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان أهل بلدك يعتمدون على الرؤية الشرعية ، فإنك تصوم وتفطر معهم ، ولا ينبغي أن تخالفهم وتأخذ برؤية غيرهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ) رواه الترمذي (697) وقال : وَقَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا : أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظْمِ النَّاسِ . والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي.

وإذا أخذت بمذهب من يرى أن رؤية بلد تلزم جميع البلدان ، واقتضى هذا أن يكون العيد في حقه قبل عيدهم ، فإنك تخفي فطرك ، وتصلي معهم العيد من الغد قضاء .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ... فإذا كنت ترى أنه يجب العمل بالقول الأول وأنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعي وجب العمل بمقتضى ذلك ، وكانت بلادك لم تعمل بهذا ، وترى أحد الرأيين الآخرين فإنه لا ينبغي لك أن تظهر المخالفة ، لما في ذلك من الفتنة والفوضى والأخذ والرد ، وبإمكانك أن تصوم سراً في هلال رمضان ، وأن تفطر سراً في هلال شوال ، أما المخالفة فهذه لا ينبغي ، وليست مما يأمر به الإسلام " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (19/44) .

والله أعلم